التمويل المستديم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
عن طريق تعبئة المدخرات العائلية

د . محمد فرحي
المدرسة العليا للتجارة- الجزائر

Résumer

Le problème du financement de la petite et moyenne entreprise PME , constitue un handicap majeur au développement et à l'épanouissement de celle-ci . Les solutions adoptées par les programmes de mise à niveau de la PME ne semblent pas convaincantes . Les banques ont toujours refusé le financement de la petite entreprise pour des raisons propres à elles , et l'ETAT voit sa dette s'alourdir continuellement dans un contexte qui lui impose la réduction de ses interventions , et par suite ses dépenses.

Dans cet objectif la recherche d'autres mécanismes de financement est souhaitée . Lors de cette réflexion nous proposons la mobilisation de l'épargne des ménages , et soulignons que cette alternative ne désengage nullement l'ETAT ; mais lui impose la régulation du secteur à travers l'adoption de mesures complémentaires notamment sur les plans juridique , organisationnel , et ,environnemental .

مقدمة :

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهمية خاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و قد تعاظمت اهميتها لما تتميز به من خصوصيات ، حيث انها : تمثل أكثر من 90% من مجمل المشروعات في معظم دول العالم [1]، و هي تمثل الوسط الذي تنمو فيه المواهب و الاختراعات ، تساهم في تنمية الاقتصاد المحلي من خلال تكوين شبكة تبادل و احداث نسيج صناعي ، و تساهم أيضا في التنمية الاجتماعية من خلال خلقها لفرص العمل ، و في كثير من التجارب كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشكل مرحلة انتقالية للتراكم الرأسمالي للمؤسسات الكبرى ذات التكنولوجيا العالية[2] .

و لا شك انه من خلال هذه الأهداف مجتمعة يرمي إنشاء و تطوير هذه الصناعات الى دعم عملية التنمية الاقتصادية ، و تعزيز القدرات الوطني على الانتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي و حتى التصدير .

لكن في تجارب أخرى ليست بالهينة يواجه نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كثيرا من المشكلات بدءا من إنشاءها و تاطيرها الى تسويق منتجاتها و ترقيتها مرورا بصعوبات تمويلها و إدارتها . و تبذل السلطات العمومية في كثير من الدول مجهودات كبيرة في دعم هذا القطاع و الوقوف الى جانبه .

و الجزائر باعتبارها بلدا مقبلا على التحولات تشهد تغييرا جوهريا في توجه السياسة الإقتصادية حيث تسعى هذه الأخيرة الى الانفتاح التجاري في إطار العولمة . و هو التوجه الذي يفرض اعتماد قوى السوق و الإقرار بالمنافسة ، لضبط نشاطات مختلف الوحدات الاقتصادية و التجارية و المالية .

لقد سمحت التوجهات الاقتصادية الجديدة بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة عموما و الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تؤديه في تنمية و تطوير الحياة الاقتصادية و الاجتماعية. و في هذا الإطار حضي قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعناية خاصة تجسدت في إنشاء وزارة مكلفة بإدارة شؤونها منذ سنة 1994 ، و تتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات . و يتواصل دعم هذه الأخيرة بهياكل مختلفة كالمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و المجلس الوطني لترقية المناولة ، و مراكــــز التسهيل ، او مشاتل المؤسسات.

غير أن وتيرة إنشاء هذه المؤسسات لا تزال ضعيفة نظرا لحاجة الاقتصاد الوطني الى تكوين نسيج صناعي و نظرا الى سعة و تعدد فرص الاستثمار المتاحة . و يضاف الى بطء تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ظاهرة إفلاس الكثير منها و غلق أبوابها. و من ناحية أخرى فان دخول الجزائر في الاتحاد الأوروبي و آفاق انضمامها الى المنضمة العالمية للتجارة يضعف قدرات المؤسسات الصامدة او الناشئة على الانتاج و المنافسة .

و تعد مبادرة الحكومة لإعداد برامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محاولة تهدف الى توجيه هذه الأخيرة على مسارات نموها و توسعها ، و من ذلك توفير آليات متعددة للتمويل أهمها : الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمارات[3] برأس مال قيمته 30 مليار دينار ، و صندوق رأس مال المخاطرة المدعم بـ 3.5 مليار دينار .

و عليه تقوم هذه الورقات بمناقشة هذه الأساليب التمويلية و البحث في ما اذا كان بالإمكان توفير بدائل أفضل .

اولا / - إمكانات القطاع المصرفي في تمويل المؤسسات الانتاجية

اتسمت عمليات الاستثمار و الاستغلال في عصرنا الحديث باستخدام المصارف كوسائط مالية . اذ تفترض النظرية المالية ان البنوك قادرة على تعبئة مدخرات مختلف العناصر الاقتصادية ، و تكوين محفظات كافية تسمح لها بتوجيه هذه المدخرات نحو تمويل المشروعات الناشئة و تلك التي ترمي الى إحداث توسع في نشاطا ا .

غير ان واقع هذه البنوك و طرق تعاملها تثبت يوما بعد يوم عدم صحة هذه الفرضية على الإطلاق . فاذا كانت تلك الفرضية صحيحة الى حد ما في الاقتصادات الربحية ، فان نتائج عدد من الدراسات المعاصرة[4] تجعل التسليم بصحتها في ا تمعات الإسلامية لا يقبل بسهولة ، و ذلك لجملة من الاسباب الموضوعية و الذاتية .

1 / الأسباب الموضوعية : يمكن إدراج جملة من العناصر الموضوعية المعبرة عن الوضع السيئ للبنوك في واقع الاقتصاد الجزائري ، و لعل أهمها :

- ضعف الجهاز المصرفي ذاته : و يظهر ذلك في قلة البنوك من ناحية و ضيق نطاق تواجدها من ناحية ثانية ، و ضيق مجالات تدخلها من ناحية ثالثة[5] . ضف الى ذلك نقص موارد القطاع .
- قلّة مصادر التمويل و عدم اعتماد على مصادر ثابتة ، حيث كثيرا ما يلجأ النظام المصرفة لتمويل الاستثمارات و المشاريع اما الى الاقتراض من البنك المركزي عن طريق الاصدار النقدي او الى الاقتراض من الخارجي[6] .
- تحديد حجم القروض المخصصة للعمليات التمويلة من قبل السلطة المالية و النقدية بالاضافة الى تحديد اسعار الفائدة ، مما جعل وظيفة البنوك تقتصر على مهام توزيع تلك القروض دون تتبع مسارا ا .

2 / الاسباب الذاتية : و تظهر هذه الاسباب في قلة التعامل مع النظام المصرفي و هي ظاهرة تقف وراءها جملة من العناصر المميزة لسلوكات المصارف ذا ا[7] و لسلوكات عملاءها سواء كانوا هيآت أم أفراد . و من هذه العناصر :

- التباطؤ في دراسة الملفات و بالتالي بطء اتخاذ قرارات التمويل ، مما يضيع فرصا امام المتعاملين .
- تقديم قروض مع انعدام دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
- انعدام تقاليد مصرفية تميز الساحة المالية ، و ذلك ما يفسر عدم تاثر الاعوان الاقتصاديين بتغيرات سعر الفائدة ، و قلّة ثقتهم في التعامل مع القطاع .

3 / يضاف الى العوامل السالفة الذكر موقف الجهاز المصرفي من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . ان طبيعة هذه المؤسسات نظرا لصغر حجمها و قلّة مردوديتها ، و لعدم حيازة اصحا ا على ثروات كافية تتخذها البنوك كضمانات تجعل هذه الاخيرة لا ترغب في تقديم القروض لتلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

فارتفاع درجة المخاطرة يفرض على البنوك تقديم قروض لتلك الشركات التي تتمتع بإمكانيات عالية . بينما يتطلب التعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسات ملفا ا الكثيرة ، لتمكين هذه الأخيرة من الحصول على مبالغ محدودة القيمة ، و لذلك تميل البنوك الى تمويل النوع الأول من المؤسسات ، بينما تمتنع عن إقراض النوع الثاني منها .

و يضاف الى عدم قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تقديم الضمانات المقنعة القطاع المصرفي عدم قدر ا على تقديم المعلومات الكافية عن وضعيا ا المالية ، وعن تطلعا ا و آفاقها المستقبلية مما يبقيها في ضيق مالي .

و بالنظر الى الوضع المالي للاقتصاد الجزائري ككل يظهر بانه من الصعب التحكم في الموارد المالية . ذلك أن نمو الاقتصاد الجزائري ارتبط بصورة مباشرة بما تدره عوائد تصدير المحروقات[8] . و هي في ذات الوقت متميزة بعدم استقرار أسعارها ، و عدم ثبات سعر عملة تسديد فواتيرها . ويتميز هذا الاقتصاد أيضا بارتفاع حجم الواردات ، مما أدى الى الاستدانة الخارجية ، و ارتفاع خدما ا[9] . ان هذه العوامل مجتمعة أدت الى إضعاف قدرة الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار الوطني و تخصيص مبالغ معتبرة من الناتج الوطني للتمويل .

وعليه فانه من الضروري تقليص اللجوء الى التمويل المصرفي و العمل على إيجاد استراتيجيات دف الى تحديد كيفية توجيه القدرات المالية المتاحة و الممكنة نحو دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

لكنه رغم هذه ا هودات يجب أن نشير الى أن معدل زيادات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يزال منخفضا للغاية ، و ذلك فضلا عن معدل وفيا ا . و ان المؤسسات الصامدة تشهد نموا بطيئا مقارنة الى مثيلا ا في الدول المتقدمة ، فضلا عن عدم قدر ا على المنافسة لضيق استخدامها للتكنولوجيات الحديثة . و تبقى المشكلات المتعلقة بتمويل هذه المؤسسات هي أهم الصعوبات التي تلازمها في كل مرحلة من مراحل تطورها .

و خلاصة القول اذا كانت البنوك التجارية تحجم عن تقديم تسهيلا ا الائتمانية عند عدم توفر الضمانات الكافية ، و في وضع إقتصادي متميز بقلّة التحكم في الموارد المالية ، فانه من الواجب البحث عن مصادر تمويل تتميز بالاستقرار و ان كانت ضئيلة في تدفق أحجامها .

- ثانيا / قدرات القطاع العائلي الادخارية

في الواقع ليست المصارف الأداة الوحيدة التي يمكن ان تؤدي مسؤولية التمويل ، اذ هناك خيارات عدة يمكن اللجوء اليها ، كما ان الإقراض مقابل سعر فائدة ليس السبيل الوحيد للتخفيف عن المؤسسات الاقتصادية فيما تعانيه من صعوبات في هذا ا ال .

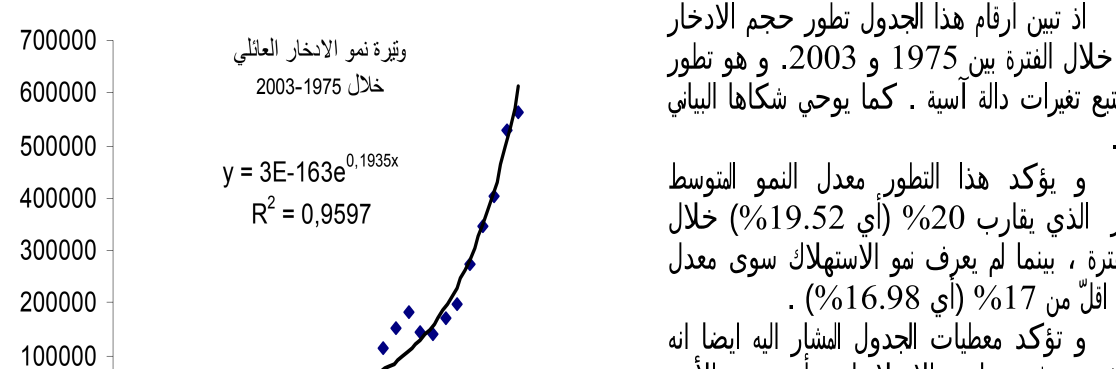
فهناك : الاتحادات الائتمانية (credit unions) ، شركات الإيجار التمويلي (leasing companies) ، الأموال الخاصة (private equity) و رأس المال المخاطر (venture capital) .

و لعل اهم هذه المصادر و أكثرها سعة الادخار الوطني . اذ يعتبر هذا المصدر موردا دائما اذا ما تمّ استغلاله بنجاح ، و هو يبعد شبح المخاطر على البنوك و على خزينة الدولة . و من بين مركبات الادخار الوطني ، الادخار العائلي الذي اخذ ينمو تدريجيا مع استقرار الاقتصاد الوطني .

فقد تميز الاقتصاد الجزائري في حقبة ما قبل الإصلاحات بسيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي مع تهميش القطاع الخاص . لذلك كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تمثل شيئا امام المؤسسات العملاقة التي عملت الدولة على إنشاءها ، خلال برامج التنمية الاقتصادية عبر المخططات الوطنية[10] .

و خلال تلك الحقبة ، كما كان الفرد الجزائري يتحفظ في التعامل مع الجهاز المصرفي، كان أيضا يتحفظ في توظيف مدخراته توظيفا إنتاجيا ، خوفا من سياسة تاميمية تقوم بمصادرتها.

لكن يمكن ان نلاحظ انه بعد شروع السلطة في الإصلاحات التي جاءت لتعطي القطاع الخاص دورا فعالا في الاقتصاد الوطني عن طريق تحفيزه و تقديم نوع من الضامنات . أخذت المؤسسات الخاصة تظهر في الأفق[11] ، و صار الفرد الجزائري يعطي للادخار أهمية يمكن تلمسها من خلال معطيات الجدول المدرج في الملحق I .



اذ تبين أرقام هذا الجدول تطور حجم الادخار العائلي خلال الفترة بين 1975 و 2003. و هو تطور مطرد يتبع تغيرات دالة آسية . كما يوحي شكلها البياني المقابل .

و يؤكد هذا التطور معدل النمو المتوسط للادخار الذي يقارب 20% (أي 19.52%) خلال هذه الفترة ، بينما لم يعرف نمو الاستهلاك سوى معدل متوسط اقلّ من 17% (أي 16.98%) .

و تؤكد معطيات الجدول المشار اليه ايضا انه بعد الشروع في سياسة الإصلاحات أصبحت الأسر الجزائرية تعطي أهمية متزايدة للادخار ، و ذلك رغم ضعف مداخلها . حيث بين سنة 1975 و 1991 كان متوسط الادخار العائلي 13% و لم يتجاوز هذا المعدل 17% الا في حالتين . لكن بعد سنة 1991 قفز هذا المعدل الى 22% و ظل كذلك الى نهاية فترة المشاهدة . و يمكن إرجاع التأخر الذي شهده هذا المعدل بين 1995 و 2001 الى تلك الاضطرابات اللاأمنية التي عرفتها البلاد .

ذلك ان البلد الذي يعرف مشكلات سياسية و أمنية يتعرض لعدم الاستقرار ، الأمر الذي يؤثر سلبا على الادخار و بخاصة الادخار العائلي ، حيث أن الأفراد في مثل هذه الاوضاع ، سيلجئون إلى تهريب أموالهم إلى حيث الأمان أو يفضلون الاكتناز لعدم ثقتهم في الأجهزة التي تضعها الحكومات في متناولهم[12].

وذلك ما حصل في الجزائر أين سجلت اضطرابات سياسية ودخولا في دوامة من عدم الاستقرار واللاأمن ، الأمر الذي كان له أثر سلبي على عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد من خلال نقص الاستثمارات وضعف المدخرات المحلية .

و يمكن متابعة تطور مبالغ الادخار العائلي من خلال ما يحصيه الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، و هو أهم مؤسسة مستقطبة للادخار نظرا لسبق تخصصها في تمويل الاسكان ، بالإضافة الى الإيداعات لدى البنوك و مراكز الصكوك البريدية كما تشهد أرقام الجدول المدرج في الملحق II.

و تظهر معطيات ذلك الجدول تطورا بارزا في نمو الودائع خاصة اذا تمّ الأخذ في الاعتبار ان الفترة بعد 1990 شهدت ميلاد عدد من المؤسسات المالية[13] ، فضلا عن قيام فرع البركة باستقطاب عدد غير هين من المدخرين الذين كانوا يخشون التعامل بأسعار الفائدة البنكية .

و مع ذلك فانه لا يمكن الجزم بان المؤسسات المصرفية الحالية رغم تنوعها و تعدد طرق عملها استطاعت تعبئة كل مدخرات العائلات . ذلك ان قسطا منه يظل تحت ممارسة الاكتناز ، تحسبا و احتياطا لما لم يكن متوقعا . و يمكن تقدير حجم الاكتناز بذلك الفارق بين الإمكانات الادخارية للعائلات و ما تمّ إيداعه لدى صندوق التوفير و الاحتياط ، و مراكز الصكوك البريدية ، و البنوك .

ان بيانات الجدول المذكور أعلاه تؤكد ان للعائلات الجزائرية أرصدة نقدية تقوم باكتنازها في شكل سيولة . و تقف وراء ظاهرة الاكتناز هذه عوامل كثيرة اقتصادية و اجتماعية و دينية من أهمها :

- عدم وجود معلومات صحيحة ودقيقة عن السوق المالية ، مما ولّد ردود افعال سلبية للعائلات اتجاه المؤسسات المالية . ان عدم شفافية للميكانيزمات البنكية افقد العائلات الثقة بالقطاع و وجعلها لا ترغب في الكشف عن أرصد ا المالية ، و لدى فهي تفضل الاحتفاظ بجزء كبير من دخولها في صورة سيولة غير مستغلة .
- و حتى عند الرغبة في الاستثمار فان الجهل بتوافر فرص الاستثمار على المدى الطويل يجعل الأفراد يلجئون إلى الاستثمارات ذات الربح المرتفع والسريع .
- انعدام الثقة في الجهاز المصرفي بالإضافة الى عدم الثقة في الجهاز الإداري لانعدام ثبات القوانين ، وهو ما أدى الى ظهور وتطور اسواق موازية يتم من خلالها التعامل بأموال معتبرة مع صعوبة تقديرها .
- و يؤكد تمركز ظاهرة الاكتناز في المناطق الريفية مقارنة الى المناطق الحضرية ، الفرضيتين السابقتين.

و على العموم فانه من التحليل السابق نخلص الى انه يوجد لدى العائلات الجزائرية إمكانيات ادخارية معتبرة غير مستغلة . فبالإضافة إلى الموارد الموجودة على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والنظام المصرفي ، توجد إمكانيات مالية أخرى تحتفظ ا هذه العائلات في شكل عملات ورقية وودائع على مستوى مراكز الصكوك البريدية ، او سيولة نقدية مكت ة .

و في هذا ا ال تكون مسؤولية السلطات كبيرة في ايجاد الطرق و الوسائل و الميكانيزمات التي تسمح بإدخال هذه المدخرات في الدورة الاقتصادية قصد تثميرها . و قد يكون ذلك عن طريق الإقرار بالاستثمار المباشر بصيغ المشاركة المشروعة .

ثالثا / أساليب التمويل الأسرية :

تاريخيا كانت المؤسسات الاقتصادية في بداية نشأ ا تعتمد على التمويل الذاتي . و قد أدى تطور العمليات الانتاجية الى تكريس ظاهرة التخصص ، حيث تمثل ذلك في مجالات التمويلي في ظهور البنوك كوسائط مالية بين من يملكون السيولة النقدية و يخشون توظيفها توظيفا إنتاجيا ، و بين من يقدرون على إدارة المشاريع الانتاجية لكن يفتقرون الى الأموال الكافية . و ذا أصبح بالإمكان إنشاء و تطوير المؤسسات الانتاجية دون الحاجة الى الأموال الخاصة .

لكن بين الاعتماد على الموارد الخاصة و اللجوء الى الاقتراض المصرفي بصورة كلية ، هناك صيغ عديدة يمكن استغلالها . و قد رصد تاريخ الوقائع الاقتصادية لدى ا تمعات الإسلامية نماذج متعددة لصيغ الاستثمار تعمل في نفس الوقت على تعبئة المدخرات و تمويل المشروعات ، و اهم هذه الصيغ : المشاركة و المضاربة .

1 – التمويل الذاتي : نقصد بالتمويل الذاتي في هذا المقام قيام الاستثمارات اعتمادا على الأموال الخاصة التي يقدمها أصحاب المشروعات . و قد تكون هذه المشروعات فردية او تضامنية او في شكل مؤسسات ذات مسؤولية محدودة او حتى في شكل شركات مساهمة .

فمن المعلوم ان المشروع الفردي يقوم على إمكانات صاحبه المالية و الفنية و الإدارية. و يمكنه التوسع ما دامت قدراته في تزايد . لكن عند الرغبة في التوسع مع انعدام القدرات المالية او نقص الخبرات يقترح التشريع الإسلامي أساليب متنوعة ، منها ما يبقي المشروع على حالته القانونية كالقرض الحسن[14] ، و منها ما يفضي الى تعديل الشكل القانوني للمؤسسة كصيغ المشاركة .

- المشاركة : يمثل عقد المشاركة اتفاقا بين شريكين يتفقان على الاشتراك في تمويل مشروع و إدارته و في تقاسم عوائده . و ليس من الضروري ان يتساوى الطرفان لا في رأس المال و لا في الإدارة . و هما يتقاسمان الربح بنسب معلومة متفق عليها مسبقا و يتحملان الخسارة بقدر حصصهما في رأس المال[15] .

و قد تكون هذه المشاركة لمدة غير محدودة كما يمكن ان تكون لمدة محدودة ، و يمكن ان تكون ثابتة كما يمكن ان تكون متناقصة .

– اما المضاربة فتمثل عقد بين شريكين يقدم احدهما المال و يقدم الأخر الخبرة في إدارة الأعمال[16] . و تتميز هذه الصيغة با ا تتيح الى صاحب المال الذي لا يملك الخبرة بالاستثمار و لمكتسب الخبرة الذي لا يفتقر الى المال بالاستثمار في نفس المشروع أيضا . و لكل من الشريكين حصة في ربح المشروع بقدر ما يتم الاتفاق حوله .

ان أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر ، بدلا من تحديد سعر فائدة ثابت ، من أشهر وأهم سمات النظام المالي الإسلامي ، إذ يحفز الإسلام الأفراد على استثمار أموالهم و سلوك الشركاء في الأعمال بدل المقرضين المرابين . و تعمل هذه السياسة على تنمية الوعي التنموي و تطوير الملكات التنظيمية لدى حائزي النقود ، و يعمل على إحداث منافسة بين المنظمين لجذب رؤوس الأموال المتوفرة . و ذلك ما يؤدي الى تحفيز النمو الاقتصادي من خلال المشروعات التي ستتجه إلى النشاطات الأكثر ربحية والمبنية على قرارات اقتصادية رشيدة . و قد شاع استخدام الصيغتين السابقتين للتمويل بالإضافة الى صيغة التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية حديثا .

2 – الدور التمويلي للمصارف الإسلامية : هناك فرق جوهري بين مفاهيم المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية ، مما يؤثر على منهج تعامل كل منها و طبيعة الخدمات التي تقدمها و الوسائل التي تستخدمها و النتائج التي تسعى الى تحقيقها. ان المصارف الإسلامية تستبدل الإقراض مقابل فوائد على النحو الذي تتعامل به البنوك التجارية بالأساليب المشار اليها أعلاه . و مقتضى هذه الصيغ ان يكون المصرف شريكا مساهما في رأس مال المشروع الانتاجي و ينتظر عائدا من ناتج هذا الأخير[17] .

و تجدر الاشارة في هذا المقام الى خصوصيات هذه صيغ التمويلية و اثارها على حياة المؤسسات المستفيدة منها . فللبنوك التجارية تجارب طويلة في تمويل المؤسسات ، الا ان خبرا ا تقتصر على تقديم الدعم المالي للمشروعات في شكل قروض بفوائد ، دون متابعة لمسيرة المشروعات الممولة او المدعومة . و عند غياب الضمانات المقنعة تحجم البنوك عن تقديم تسهيلا ا الائتمانية .
لكن مسؤولية البنوك الإسلامية لا تتوقف عند الدور الائتماني التقليدي ، حيث ان طبيعة نشاطا ا و طرق تعاملها تفرض عليها تبني سلوك الشريك قبل اتخاذ قرار التمويل و ذلك ما يتطلب منها :

- القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات بنفسها
- تقييم المخاطر المالية للمنشآت من خلال التحليل الكمي و النوعي للمعلومات المتوفرة حول مشروعا ا
- استهداف المنشآت التي تتناسب و معطيات السوق المحلية و الدولية .
- التعرف المباشر على الاحتياجات المالية للمشروعات .
- و كذا التعرف على المشاريع القابلة للاستمرار و ذات الجدوى الاقتصادية المتميزة .
- توظيف مهارا ا في التنبوء بالمشاكل المتوقعة ، و محاولة وضع الحلول المسبقة لها.

و يظهر ان لهذا السلوك نتائج ايجابية سواء على المؤسسات الحاصلة على التمويل او على البنوك المانحة لها ، حيث تتكاثف الجهود و تتكامل الوظائف حول ضرورة نجاح و تنمية المشروع[18] .
لكن رغم تعدد أجهزة البنوك الإسلامية[19] يظهر ان تجربتها في تمويل المشروعات الاستثمارية لا تزال ضعيفة ، و يكتنفها نوع من الغموض . فرغم وجود قناعة كبيرة لدى الدول الإسلامية ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي بأهمية هذا الجانب ، إلا ان مساهمة البنك الإسلامي للتنمية مثلا في تمويل المشروعات الاستثمارية ، منذ نشأته سنة 1975 الى غاية 2003 ، لم تتجاوز 15% من إجمالي التمويلات التي قدمها لإغراض المختلفة[20] .
و تجدر الملاحظة ان البنك الإسلامي للتنمية يخصص خطوطا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الأعضاء ، لكنها تتم عن طريق الوساطة المالية المحلية و التي تقوم بتقديمها كقروض للمؤسسات على غرار خطوط التمويل المقدمة للمؤسسات الوطنية[21] .
و عليه يمكن القول بان أفضل مصدر مالي يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصغيرة جدا اعتماده على المدى البعيد هو الادخار العائلي . و بالنظر الى الوسط الذي يحتوي هذه المؤسسات ، هناك جملة من المتطلبات يتعين تحقيقها لاستكمال ضمانات تعبئة هذا الاخار و توظيفه .

رابعا / متطلبات توظيف المدخرات العائلية :

اذا كان وجود آليات تمويل ذاتي يمكّن استغلالها من إعفاء الدولة من مهمة البحث عن الموارد المالية و اللجوء الى سياسة القروض و الاستدانة ، فان ذلك لا يعفيها من الوقوف الى جانب المؤسسات الناشئة و حمايتها و تقديم المساعدات القانونية و الفنية لها .
1 – فمن الجانب القانوني : تحتاج الاعتراف بصيغ المشاركة المقترحة أعلاه الى تعديل القانون التجاري ، ذلك ان هذا الأخير و بالنظر الى المادة 567[22] منه يفرض على المتعاقدين الاكتتاب بحصص عينية او نقدية ، و يرفض ان تمثل الحصص بتقديم عمل . ان هذه المادة في الواقع و ان كانت تعفي المشرع من مسؤولية تقييم العمل المقدم من طرف المضارب[23] و مقارنته الى المساهمة المادية التي يقدمها المقارض ، فا ا من ناحية ثانية تقف حجر عثرة أمام الكفاءات المهنية و المتخرجين من ذوي الخبرات عند الرغبة في ممارسة النشاطات الانتاجية عن طريق الاشتراك مع غيرهم ممن يملكون الإمكانيات التمويلية .
لذلك نعتبر ان مراجعة هذه المادة بما يتيح الاعتراف بالخبرة في إدارة الأعمال و قدر ا على المساهمة في دفع عمليات تكوين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمرا في غاية من الأهمية لتطوير هذا القطاع و تنميته ، فالشراكة يمكن ان تقوم على الاعتبار الشخصي ، كما تقوم على الاعتبار المالي ، كما يمكنها ان تقوم عليهما في ذات الوقت .
و يمكن لمؤسسات التامين ان تؤدي دورا ايجابيا في تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ذلك ان طريقة عملها الحالية تقتصر على تجميع أقساط مساهمات المؤسسات بقوة القانون، و لا تستخدم المبالغ المحصلة إلا لتعويض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن .
و ـذه الطريقة تجمع لدى مؤسسات التامين مدخرات هائلة ، لكنها سلبية من حيث مساهمتها في التنمية الاقتصادية . و يمكن تفعيل هذه المدخرات عن طريق توظيفها في مؤسسات يتخذ فيها المؤمنون صفة الشريك .
بتعبير آخر ، و وفقا لهذه الصيغة تكون الأقساط التي تدفعها المؤسسات المؤمنة بمثابة مساهمات في الأموال خاصة تتم رسملتها لدى شركات التامين . و بدورها تقوم هذه الأخيرة بتوظيف الادخار المعبئ ـذه الطريقة ، في مشاريع انتاجية ، و إنشاء فروع و مؤسسات يكون المؤمنون بمثابة مساهمين فيها .
و هذا يعني ان يكون لمؤسسة التامين أكثر من وظيفة ، بحيث يضاف الى دورها التقليدي القائم على تجميع أقساط التامين و تعويض خسائر المؤمن ، مسؤولية إدارة الأموال المحصلة و توظيفها توظيفا انتاجيا ، و كشف حسابات نواتجها السنوية و توزيع الأرباح و الخسائر على المؤمنين .
و تجدر الإشارة الى أن هذه الصيغة للتامين التعاوني ، تؤمن حقا المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك أ ا تجعل كل المؤسسات مهما كانت نتيجتها المالية تستفيد من عوائد استغلال المدخرات لدى مؤسسات التامين . و هنا أيضا يكون للقانون كلمته الأخيرة ذلك ان مثل هذا الاقتراح يفرض على مؤسسات التامين فضلا عن إعادة النظر في طرق عملها ، إعادة صياغة قوانينها التأسيسية .

في الختام يمكن القول ان ا هودات المبذولة من طرف الدولة و الهيآت المحلية : كوكالة دعم تشغيل الشباب ، و الصندوق الوطني للتامين على البطالة مصيرها دون شك الإفلاس دون تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة منها بطريقة قصوى ، ما لم تتبنى هذه الهيآت و تتحمل على عاتقها مسؤولية النهوض ذه الأخيرة ، و لن يكون ذلك بصورة كافية الا اذا ارتبط مصير الاولى بالثانية ، او بتعبير آخر الا اذا كانت دخول العاملين ذه الهيآت مرتبطة طردا بما تحققه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عوائد جراء تشغيلها . و قد أخذت هذه السياسة تكسب قناعات المؤسسات المالية لما أثبتته من نجاح في التجارب[24] .

2 – و من الجانب الفني : تجدر الإشارة الى ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني بطبيعتها من وجود صعوبات كثيرة ترتبط بإدار ا من الداخل و بالمحيط الذي تشتغل فيه . اذ يمكن ان تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة الخلايا الام التي تنمو و تترعرع فيها الأفكار . و لا تنمو الفكرة الا اذا وجدت السند القوي الذي تتوكأ عليه . و تشكل المحاضن او المشتلات التي تقوم ا كثير من التجارب نماذج يمكن اعتمادها لتطوير الاختراعات و الابتكارات .

و جدير بالتذكير في هذا ا ال أيضا انه لا يمكن ان تنمو و تزدهر قوارح الأدمغة عن طريق الاجتماعات الدورية التي ترمي الوزارة الوصية الى برمجتها ، ما لم يتم وضع بكورها في ميدان التجربة و الاحتكاك . و في هذا الإطار يمكن ان نتخذ من تجارب مؤسسات الزكاة التي تحمل على عاتقها مسؤولية ا تهد بعد إفلاسه و تصنفه ضمن الغارمين[25] و هو ممن يستحقون الدعم المالي و الفني و المعنوي.

و بالنسبة للمحيط الخارجي يمكن ملاحظة ان واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري يتميز بتعدد المشكلات التي تعرقل نمو هذه الأخيرة . فبالإضافة الى صعوبات التمويل المشار اليها أعلاه ، هناك مشكلات أخرى يعاني منها القطاع تتعلق بالجانب الإداري. و تظهر هذه الأخيرة في طول سلسلة الإجراءات الواجب إتباعها عند العزم على إنشاء او توسيع المؤسسات ، الى جانب نقص المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب .

اما فيما يتعلق بتوفير المعلومات ، فانه بات واضح ان المعلومة الاقتصادية و الإحصائية الدقيقة و المحينة تعد حجر الزاوية في تعزيز سياسات القطاع ، كما تسهل اتخاذ القرارات اللازمة لتطويـر و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . و هي توضح الرؤية في مجال الاستثمار و إنشاء المؤسسات التي تمكّنها من الانتاج و التسويق بكفاءة .

و في هذا الإطار يمكن العمل على غرار ما تقوم به الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار ، و ذلك بفتح شبابيك محلية تقوم بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس و الإعلام و التوجيه و دعم إنشـاء المؤسسـات الصغيـرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و مرافقة أصحاب المشاريع. كما يعد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المكلف بالإضافة إلى متابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بعمليات احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية ، و إعداد دراسات إقتصادية و متابعة و تنسيق نشاطات مراكز التسهيل و مشاتل المؤسسات مكسبا مهما لهذا القطاع .

الخلاصة : مما سبق نخلص الى النتائج التالية : لا شك ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الخلايا الحية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ان هذه الخلايا بفضل تعددها و تنوعها و سرعة تكوينها يمكنها ان تحديث نسيجا صناعيا متكاملا . و لا من شك أيضا ان العائلات مهما كان مستوى الدخل الذي تحصلّه ترغب في انشأ مورد مالي دائم عن طريق الاستثمار المنتج .

و عليه فانه في ظل انعدام الثقة بالجهاز المصرفي ، و عجز موازنة الدولة و ثقل مديونيتها الخارجية فانه لا سبيل الى ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الا تعبئة الافراد و حثهم على تخصيص مدخرا م للتكامل مع الكفاءات و المهارات للتكاثف و النهوض ذا القطاع ، عن طريق شراكة يحميها القانون و يوفر لها كل الضمانات الكفيلة بترقيتها.

الهوامش :

[1] تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان 99.7% من اجمالي المؤسسات و تشغل 70% من اليد العاملة . و يمثل انتاج هذا القطاع في الجزائر حسب تصريح المئؤول الاول عنه 75% من الناتج الداخلي الخام باستثناء قطاع المحروقات ، سنة 2005

[2] بني الاقتصاد الياباني ضته الصناعية اعتمادا على المشروعات الصغيرة بالدرجة الأولى ، و هي التي تجمعت و تكاملت تتكامل أفقيا ورأسياً وأمامياً وخلفياً مكونه فيما بينها تلك المشروعات الصناعية العملاقة .

[3] انظر برنامج تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة .

[4] انظر : - w .richard , LOMBARDI : le piege bancaire , dette et developpement . -
M.Ghenaout , Crises Financieres Et Faillites Des Banques Algeriennes : Du Choc Petrolier De 1986 A La Liquidation Des Banques El Khalifa Et B.C.I.A. , ed. GAL ALGER 2004

[5] قبل الشروع في اصلاح المنضومة المصرفية كان مفروض على كل مؤسسة بنكية التخصص في تمويل قطاع معين من قبل السلطة المالية و النقدية .

[6] انظر بلعزوز نن علي " أثر تغير سعر الفائـدة على اقتصاديات الدول النامية " اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2005 .

[7] Maamar BOUDERSA : La Ruine De L'economie Algerienne Sous CHADLI , RAHMA, ALGER 1993.

[8] Abdelhamid BRAHIMI : L'economie Algerienne .OPU ALGER 1991 .

[9] Maamar BOUDERSA Op cit .

[10] Hocine BENISSAD : La Reforme Economique En Algerie , OPU , ALGER, 1991

[11] تقدر وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بان الزيادة السنوية لهذه المؤسسات تصل الى 2472 مؤسسة ، و ذلك بناء على نتائج سنة 2004 . حسب تصريح وزير الصناعات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في 05/05/09.

[12] – احمد هني، المديونية (الجزائر: مفهم للنشر، 1992)، ص23.

[13] M.Ghenaout , Crises Financieres Et Faillites Des Banques Algeriennes ; op cit .

14 انظر ، علي سعيد عبد الوهاب مكي : تمويل المشروعات في ظل الاسلام ، دار الفكر العربي الكويت 1979 .
15 انظر ، نور الدين عتر : المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الاسلام . مؤسسة الرسالة ، بيروت 1986 .
16 انظر المرجع السابق ، وانظر ايضا ، رفيق يونس المصري : فقه المعاملات المالية ، دار القلم ، دمشق 2005 .
17 انظر ، سامي حسن احمد حمود : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الاسلامية ، مكتبة دار التراث القاهرة 1991 .
18 انظر ، Mohammed EL QORCHI / La Finance Islamique Est En Marche , dans FINANCES ET DEVELOPPEMENT FMI Dec 2005 , Vol 42 , No 4 .
19 كفرض توسيع نشاطاته تحول البنك الاسلامي للتنمية " من مؤسسة واحدة منفردة الى كوكبة من المؤسسات والصناديق تشكل في مجموعها بما يعرف بمجموعة البنك الاسلامي للتنمية. وتضم هذه ا موعة خمسة نوافذ اخرى هي: البنك الاسلامي للتنمية (النافذة الام) ومحفظة البنوك الاسلامية وصندوق حصص الاستثمار والمؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات وصندوق البنية الاساسية والمؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص".
20 ندوة التعريف بدور البنك الاسلامي للتنمية في القطاع الخاص
21 نفس المرجع
22 انظر المادة 567 من القانون التجاري في فصله الثاني من الباب الاول للكتاب الخامس .
23 ينظر الفقه الاسلامي الى المساهم بجهده على انه مضارب ، و الى لمساهم بماله على انه مقارض . انظر المصارف الاسلامية بين الفكر و التطبيق ، سلسلة بحوث و دراسات في الاقتصاد الاسلامي . محمد عبد الحكيم زعير و حسين شحاتة .
24 لدى المؤسسات اليابانية تجربة مشا ة تحت سياسة الحماية من الافلاس و هي احدى السياسات الهامة الموجهة لتشجيع وتنمية المنشآت الصغيرة ، حيث تقوم بتطبيق هذه السياسة مجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية ، ويمكن للمشروع الصغير الانضمام لهذه الخدمة عن طريق مساهمته بقسط تأميني يدفع شهرياً تقوم بموجبه هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية (JASMEC) بسداد ديون المشروع الصغير المتعثر قبل المشروعات الصغيرة الأخرى التي يتعامل معها ، حتى لا يكون إفلاس المشروع سبباً في إفلاس مشروعات أخرى .
25 انظر فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة .

الملاحق :

الملحق - I -

تطور الميل المتوسط للادخار العائلي

الوحدة 10^6 دج

السنوات	الاستهلاك النهائي Ct	المداخيل المتاحة Yt	الادخار الخام St	الميل الحدي للاستهلاك Δs/Δy	الميل الحدي للادخار ΔyΔ/s	الميل المتوسط للاستهلاك C/Y	الميل المتوسط للادخار S/Y
1975	23924,50	27730,80	3806,30	-	-	0,86	0,14
1976	29522,40	33603,60	4081,20	0,95	0,05	0,88	0,12
1977	34010,50	38624,10	4613,60	0,89	0,11	0,88	0,12
1978	42646,00	44569,80	1923,80	1,45	-0,45	0,96	0,04
1979	48793,20	52990,90	4197,70	0,73	0,27	0,92	0,08
1980	56216,60	66143,10	9926,50	0,56	0,44	0,85	0,15
1981	67816,50	82013,60	14197,10	0,73	0,27	0,83	0,17
1982	84570,30	95261,70	10691,40	1,26	-0,26	0,89	0,11
1983	92648,50	109151,70	16503,20	0,58	0,42	0,85	0,15
1984	103047,90	124134,80	21086,90	0,69	0,31	0,83	0,17
1985	122372,50	134212,90	11840,40	1,92	-0,92	0,91	0,09
1986	136423,10	152642,00	16218,90	0,76	0,24	0,89	0,11
1987	152195,10	174857,20	22662,10	0,71	0,29	0,87	0,13
1988	149865,70	178738,70	28873,00	-0,60	1,60	0,84	0,16
1989	208875,70	238802,40	29926,70	0,98	0,02	0,87	0,13
1990	257269,80	289466,90	32197,10	0,96	0,04	0,89	0,11
1991	305042,30	362372,20	57329,90	0,66	0,34	0,84	0,16
1992	410049,90	522454,20	112404,30	0,66	0,34	0,78	**0,22**
1993	538844,50	691955,60	153111,10	0,76	0,24	0,78	**0,22**
1994	639067,60	823445,50	184377,90	0,76	0,24	0,78	**0,22**
1995	826754,50	972327,60	145573,10	1,26	-0,26	0,85	**0,15**
1996	1103081,90	1244536,70	141454,80	1,02	-0,02	0,89	**0,11**
1997	1319393,20	1491231,30	171838,10	0,88	0,12	0,88	**0,12**
1998	1411669,50	1611240,80	199571,30	0,77	0,23	0,88	**0,12**
1999	1531502,90	1806789,10	275286,20	0,61	0,39	0,85	**0,15**
2000	1642338,50	1990181,30	347842,80	0,60	0,40	0,83	**0,17**

0,19	0,81	0,56	0,44	401554,90	2086417,70	1684862,80	2001
0,23	0,77	0,49	0,51	528689,20	2345966,60	1817277,40	2002
0,23	0,78	0,22	0,78	563130,00	2502800,00	1939670,00	2003

SOURCE: St,Yt,Ct: ONS; K Banque d'ALGERIE

الملحق : II

تطور الموارد المالية المتاحة لدى العائلات (مليار دج)

2002	1999	1996	1993	1990	1986	1983	1980	1978	1975	السنة
-	-	-	-	186.6	111.56	73.24	51.45	32.54	12.74	العملة الورقية
-	-	-	-	30.35	18.31	15.95	7.83	5.24	2.56	ودائع لدى مركز الصكوك البريدية
426	336	213.5	135.3	-	37.4	21.9	11.5	-	-	ودائع لدى ص,ت,اح,

المصادر :

1 - bulletin statistique , la cnep en chiffre no : 10 , 1990
2 - Annuaire Statistique De L Algerie ,resultat
3 - Banque d'ALGERIE